

العدل أساساً اطلَك



الدُّوْلَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

● تشكيل محكمة في ناحية البطحاء باسم (دار العدالة في ناحية البطحاء) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية.

السنة الثامنة والاربعون

١٦ محرم ١٤٢٩ هـ
٢٤ كانون الثاني ٢٠٠٨ م

العدد ٤٠٥٧

مرسوم جمهوري رقم (٦١)

استناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعدل الفقرة (١) من المرسوم الجمهوري المرقم (٣) لسنة ٢٠٠٦ و تقرأ

كما يلي :

١. يحال السيد فيصل حمدي عجيل الياور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية

وبدرجة وكيل وزارة على التقاعد .

ثانياً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

جلال طالباني

عادل عبد المهدي

طارق الهاشمي

نائب رئيس الجمهورية

نائب رئيس الجمهورية

رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٦٢)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى و استناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة و السبعين من الدستور و الفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢ .

رسمنا بما هو آت :

أولاً : تعدد خدمة القاضي السيد حسن عودة عبود العكيلي - قاضي في محكمة التمييز الاتحادية لمدة سنة واحدة اعتباراً من ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٧ .

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .

ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق للاليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني	رئيس الجمهورية

مرسوم جمهوري رقم (٦٣)

بناءً على ما عرضه رئيس مجلس القضاء الأعلى واستناداً إلى أحكام الفقرة سابعاً من المادة الثالثة والسبعين من الدستور والفقرة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٦٢) لسنة ١٩٩٢.

رسمنا بما هو آت :

أولاً: تمدد خدمة القضاة المدرجة أسمائهم أدناه لمدة سنتين اعتباراً من

. ٢٠٠٧/١٢/٣١

١. رشيد عزيز جايد الخيون/ رئيس محكمة استئناف كربلاء الاتحادية.
٢. طالب فرج عاصي العيساوي / قاضي محكمة الأحوال الشخصية في الفلوجة / رئاسة محكمة استئناف الانبار الاتحادية .
٣. عبد الأمير مهدي حسين النجار/ قاضي محكمة بداعية طوز/ رئاسة محكمة استئناف كركوك الاتحادية .
٤. بلاسم حافظ راضي/عضو الهيئة الاستثنائية/ رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية .
٥. عبد الأمير علي حسين منصور/ عضو محكمة جنابات البصرة/ رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.
٦. عباس صابر عباس/ عضو محكمة جنابات البصرة/ رئاسة محكمة استئناف البصرة الاتحادية.
٧. كامل عباس معیدی التميمي/ قاضي ومستشار قضائي في رئاسة هيئة الإشراف القضائي.
٨. عبد الوهاب سلمان عيسى/ القاضي - المدعي العام في محكمة التحقيق الجنائية المركزية في الكرخ.
٩. عبد الخالق عمر جمعه/ المدعي العام في دائرة المدعي العام في كركوك.
١٠. وليد محمد سعيد أحمد/ القاضي - المدعي العام أمام محكمة جنابات البصرة.

١١. لطفي عبد الجليل محمد الدلي/ القاضي - المدعي العام أمام محكمة تحقيق سوق الشيوخ.

ثانياً : يتولى رئيس مجلس القضاء الأعلى تنفيذ هذا المرسوم .
ثالثاً : ينفذ هذا المرسوم من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

كتب ببغداد في اليوم الثاني من شهر ذي الحجة لسنة ١٤٢٨ هجرية
الموافق لليوم الحادي عشر من شهر كانون الأول لسنة ٢٠٠٧ ميلادية

طارق الهاشمي عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية
جلال طالباني رئيس الجمهورية

بيان

لمقتضيات المصلحة العامة واستناداً إلى أحكام المواد (٢٢ و ٢٦ و ٣١ و ٣٥) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ بدلالة أحكام القسم السابع من الأمر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ تقرر :-

أولاً : - تشكيل محكمة في ناحية البطحاء باسم (دار العدالة في ناحية البطحاء) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذي قار الاتحادية وتضم محكمة بداعية ومحكمة أحوال شخصية ومحكمة جنح ومحكمة تحقيق .

ثانياً : - ينفذ هذا البيان من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

مدحت محمود

رئيس مجلس القضاء الأعلى

٢٠٠٨/١/٢

بيان رقم (١) لسنة ٢٠٠٨

استناداً إلى الصلاحية المخولة لنا بموجب أحكام المادة (٣٧) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٢ المعدل قررنا ما يأتي :-

- ١ - تعيين القاضي (صادق خضير العكيلي) قاضي أول محكمة بداعية الكرة رئيساً للجنة الاستئنافية الثانية المشكلة في الهيئة العامة للضرائب بدلاً من القاضي (نجم عبد الله محسن) .
- ٢ - ينشر هذا البيان في الجريدة الرسمية وينفذ اعتباراً من تاريخ نشره .

باقر جبر الزبيدي
وزير المالية

بيان تصحيح

استنادا إلى أحكام المادة الثامنة من قانون النشر في الجريدة الرسمية رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٧، تقرر ما يلي :

- ١ - تضاف كلمة (على) إلى الفقرة ثالثاً من المادة (١) من قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ المنشور في العدد ٤٥٦ والمؤرخ في ٢٠٠٧/١٢/٢٧ ، بعد عبارة (لمدة لا تزيد) وتقرأ على الوجه الآتي : (لمدة لا تزيد على ٣ سنوات) .
- ٢ - تحل كلمة (إلى) بدلاً من كلمة (على) الواردة في الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون أعلاه .

إدارة الواقع العراقي

الفهرس

الرقم	الموضوع	الصفحة
٦١	مراسيم جمهورية إحالة السيد فيصل حمدي عجبل الياور مدير مكتب نائب رئيس الجمهورية وبردة وكيل وزارة على التقاعد .	١
٦٢	تمديد خدمة القاضي السيد حسن عودة عبود العكيلي لمدة سنة واحدة .	٢
٦٣	تمديد خدمة قضاة لمدة سنتين .	٣

بيانات

٥	تشكيل محكمة في ناحية البطحاء باسم (دار العدالة في ناحية البطحاء) ترتبط برئاسة محكمة استئناف ذى قار الاتحادية .	-
٦	بيان صادر من وزارة المالية	١
٧	بيان تصريح صادر من دائرة الواقع العراقية .	-

البريد الإلكتروني

iqlaw_moj_iraq@yahoo.com

الموقع الإلكتروني

www.uruklink.net/iqlaw

طبع في مطبوع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ٧٥٠ دينار